

Counselor, MP.

Osama Isa Al-Shaheen

Member of National Assembly

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المستشار

أسامة عيسى الشاهين

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،
أرسلتكم نسخة من
الكتاب الذي
أعدته في
معرض
الأمراض
السارية
مشفوعاً
بمذكرته
التوضيحية
برجاء
التفضل
بعرضه
على
المجلس
الموقر
مع
أخذ
صفة
الاستعجال.

السيد / رئيس مجلس الأمة

نتقدم بالاقترح بتعديل القانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، مشفوعاً بمذكرته التوضيحية. برجاء التفضل بعرضه على المجلس الأمة الموقر مع أخذ صفة الاستعجال.

مع خالص التحية.

مقدمو الاقتراح بقانون

- 1 - أسامة عيسى الشاهين
- 2 - عبد الله أحمد الأنذري
- 3 - د. عادل جاسر الدمشقي
- 4 - محمد حسين لوزان
- 5 - مبارك هيف الجرح

Counselor, MP.
Osama Isa Al-Shaheen
Member of National Assembly
State of Kuwait



المستشار
أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل القانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى قانون على قانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية،

- وعلى قوانين الدولة،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

تعديل المادة رقم (17) من القانون إلى النص التالي:

- 1- كل مخالفه لأحكام هذا القانون او للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مده لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين.
- 2- كل مخالفه للقرارات المنوه بها في المادة 15 يعاقب مرتكبها بالحبس مده لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

Counselor, MP.
Osama Isa Al-Shaheen
Member of National Assembly
State of Kuwait



المستشار
أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

Counselor, MP.
Osama Isa Al-Shaheen
Member of National Assembly
State of Kuwait



المستشار
أسامة عيسى الشاهين
عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المذكرة التوضيحية

للاقتراح بقانون

بتعديل على قانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

صدر قانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وقد جاء بالقانون مواد تعاقب كل من يخالف أحكامه.

إلا إن الغرامات والعقوبات التي صدرت في عام 1969 أصبحت في الوقت الراهن غير رادعة، وعليه جاء الاقتراح بتفليظ عقوبة من يخالفه على النحو التالي:

1 - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- كل مخالفه للقرارات المنوه بها في المادة 15 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والمادة الثانية نصت على أن: (يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون).

والمادة الثالثة نصت على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.